

واحدة في سببها ويسمي ان استثنى بعض الظلمين لغو بخلاف بقائه ويقع
لغوه من واحدة الى اثنين او ما بين واحدة الى اثنين واحدة وعقوله
من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثننا في الاصل منها اصله الحظرك خوفا
الظن الاول في حفظه عند الامام وفيما وجهه الا بالحق كغير ما بين ما بين الى
الصالحا بنين اتفاقا ويقع بثلاث اوصاف ظلمتين ثلاث ويقل ثننا
وبثلاث اوصاف ظلمتين او وضو ظلمتين ظلمتان وقيل مع ثلاث والاول
اصح وبواحدة في ثننين واحدة ان لم يتوا ونوى الضرب لا يزيد كغير الاجزاء
لا لا افراد وان نوى وثننين فثلاث لو مرخولهما في غير الموضحة واحدة
كقولها لها واحدة وثننين لا يزيد في حق الثننين محل وان نوى مع الثننين
ثلاث مطلقا يقع بثنتين في ثننين ولو بزيادة الضرب ثننا لما ورتو
نوى معنوا او اوجه فكما هو بقوله من صفا الى الشاهم واحدة ويجوز ان لم
يصمها بطول او كبر في ثننا وان كانت طالع بمكنا وفي مكنا او في المراد والظن
او الشمر او ثوب كل تجوز لغير الحاصل او استطلق موضعنا او مصلية
او وانك مريضة او وانك تضلين وصورته في الكلام ما نزلنا، لو كانت
عميت اذا دخلت اواء البست او اذا مرضت ومخوفة كمن فينبغي بكونه
المسنة الى براس الشجر او اشتا واذا دخلت كمن تغليظ وكان في دخولك
الدار او في بسك فوب كذا او في صلحك ومخوفة كمن انظر في شبه الشريط
ولو كان له دخولك او ليضركه فمخوف ولو بالهاء نفاق وفي حياضك وهو جازي في
تحريض اخرى وفي حياضك في حياضك ونظيره في ثلاث ثننا بام نخرد في حياض
ثلاث ثننا بام نعلق نعلي اثنا سوي يوم حلفه لان المرسوم نظير في المستقبل وفيه
الغيتير لغو وتبناه بجوز وفيها في نظرية حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة
تجوز وان نصيبها تغليظ وسال انكساي فمخوف ان قال امرانه
• فان تزفقه باهنا فالقربان • وان تجوز باهنا فالقربان اشارة
• فان تعلق بالاطلاق بغيره • ثلثه وان تجوز اعين واطلبر
• كمن يتبع فقال ان رفع ثلثا فواحدة وان نصيبها فثلاثه وانما في المضي وفيها
علتها على الملتقى ويعزله است طالع عذرا وفيه يرفع عند طلوع الصبح ويصح
في الثاني منزل العصر اي ازالها قضاء وصديق فها ما ندمه وشله انطلق سبحانه
وفي ثننين وان است طالع اليوم عذرا او عذرا اليوم اغتير المفظ الاول ولو عطف
بالواو يقع في الاول والحد وفي الثاني ثننا كقولها است طالع بالليل والمارا اول
الهارا واحده عكسه او البور وراس الشجر والاصل ان معنوا اضافة الطلاق لوقيان
كاي ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالياء في الحياض وبالسننصل اوجه وفيه است

مطلب
الشرط

طالع

طالع اليوم واذا اجاعة اوت طالع لاجل عدل طلعت واحدة للحال واخرى
في القدر است طالع واحدة اول اوجه في اوجه موثك لغو اما الاول فخرين
الشك واما الثاني فلا ضافته لحالة منافية لتد بقاء او الوقوع كرا است طالع
بطل ان الزوجين اومن وقد تجبها اليوم ولو تكلمها بطل اسرع في الان اول استنا
في الماضي استنا في الحال ولو قال لس واليوم تعدد وبجسه اعقد وقيل بجسه
او است طالع بطل ان الحان او قبل ان علق او طفتك واناصبي او ناصب
او يجنون وكان معبودا كان لغو بخلاف قوله استخر قبل ان استخر كان او استنا
كخر اس وقيل استخره اليوم فاذ يعنى كما يعنى لو ان لعبد استرا لا فاره
بحريته است طالع بطله في شهرين او اكثر وما قبل معنوا لم تطاقت
لاستقام الشرط وان مات بعد طلعت مستحلا لان الميعاد لا يعنى الموت
فا هو فلا زاد لمرثه لها ان العدة قد تقضى بشهرين بثلاث حياض قال لها
است طالع كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا يستل له نفع واحدة فان نواه
كل يوم وفان في كل يوم اوجه وعندنا وكلما مضى يوم نفع ثلاث في ايام ثلاث
والاصل انه من ترك كل يوم الظرف لحد والاعتقاد في الخاصة است طالع
مع كل يوم ظلمته وقه ثلاث للحال قال اطلو كما تجر طالع الان لا تطلق
توت احدا في ارضي ارضي ليجرد شرط جنته قال است طالع في ثلث قدم
زيد بشر فقدم بعد شرفه وقع الطلاق مقنن اعلم ان طرق ثبوت الاحكام الازمة
الانقلاب والانتساب والاسناد والبتين فالانقلاب صبر ورة ما ليس لهجة
علة كالطابق والاقصا وثبوت الحكم في الحال والانتساب وثبوت في الحال مستند
المقبلة بشرط بقا الحال كل المدة كخروج الزكاة حين الحول مستند لوجه المضاب
والبتين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقولها ان كان زيد في المرارة شرط الموت
فبتين في العدم ووجهه في ما تطلق من حين القول فتعنى منه است طالع ما لم اطلق
او متى اطلقه وسكت طلعت الحال بسكوت وفي ان لم اطلقه لا تطلق بالسكوت
بل متى اطلقه حتى توت احد فيله اي قبل تطبيقه فطلق قبيل الموت لتعنى
الشرط وتكون فارا واما واذا ابدية مشق ان عنده ومثل من عندهم وقد
مركبها وان توت لوتت او الشرط اعترضت بتد اتفاقا في قوله است طالع
ما لم اطلقه است طالع مع الرض بقولها لم اطلقه طلعت بالمسحرة الاخر
فقطا استخشا فخرج قال لم اطلقه اليوم ثلاثا فان طالع ثلاثا
تخطان بطلتها عالجت ولا تعلق الملة فان مضى اليوم لا تعلق بد ليعني حياضه
لان الظلمين المعترضين حلت المطابقة است طالع يوم اتر وجان نعلي بالليل
حلت بخلاف الامر باليد اي امرك ببعك يوم يقدم زيد يقدم ليل امر تفتي

مطلب
الاحكام الازمة
او متى لم اطلقه